

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 58  
العدد 687  
1 نوفمبر 2024 م  
29 ربيع الآخر 1446 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي









السنـة 58

العدد 687

1 نوفمبر 2024 م

29 ربيع الآخر 1446 هـ

تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200   
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- 5 - قانون رقم (23) لسنة 2024 بشأن اعتماد دورة الموازنة العامة لحكومة دبي للسنوات المالية 2025 - 2027 والموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2025.
- 9 - قانون رقم (24) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية.
- 14 - قانون رقم (26) لسنة 2024 بشأن المدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي.

## مراسيم

- 15 - مرسوم رقم (61) لسنة 2024 بشأن إلغاء مدرسة جبل علي الابتدائية.
- 16 - مرسوم رقم (62) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني.
- 17 - مرسوم رقم (63) لسنة 2024 بتعيين قاضيين في محاكم دبي.
- 19 - مرسوم رقم (64) لسنة 2024 بتعيين قاض في محاكم دبي.
- 20 - مرسوم رقم (65) لسنة 2024 بشأن نقل ملكية قطعة أرض إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.





قانون رقم (23) لسنة 2024  
بشأن  
اعتماد دورة الموازنة العامة لحكومة دبي للسنوات المالية  
2025 – 2027  
والموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2025

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2023 بشأن اعتماد دورة الموازنة العامة لحكومة دبي للسنوات  
المالية 2024 – 2026 والموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2024،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة  
2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

دورة الموازنة العامة

المادة (1)

- أ- يتم تخطيط واعتماد الموازنة العامة لحكومة دبي على المدى المتوسط وفقاً لنظام الدورة، التي تبلغ مدتها (3) ثلاث سنوات مالية مستقبلية.
- ب- تُعكس دورة الموازنة العامة لحكومة دبي الربط بين التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المالي، من خلال توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطط والمبادرات والمشاريع الحكومية المُزمع تنفيذها في إمارة دبي.
- ج- تُشكل الموازنة العامة السنوية المعتمدة لحكومة دبي جزءاً من دورة الموازنة العامة.



- د- يتم تحديث وتطوير دورة الموازنة العامة لحكومة دبي بشكل سنوي بالتنسيق بين دائرة المالية والجهات الحكومية في إمارة دبي، بما يُحقّق كفاءة وفعالية الأداء المالي.

## تقديرات دورة الموازنة العامة

### المادة (2)

- أ- تُقدّر نفقات دورة الموازنة العامة لحكومة دبي للسنوات المالية 2025 – 2027 بمبلغ مقداره (272,060,000,000) مئتان واثنان وسبعون ملياراً وستون مليون درهم.
- ب- تُقدّر إيرادات دورة الموازنة العامة لحكومة دبي للسنوات المالية 2025 – 2027 بمبلغ مقداره (302,460,000,000) ثلاثمائة واثنان مليار وأربعمئة وستون مليون درهم.
- ج- يُقدّر الاحتياطي العام المُقرّر احتجازه من الإيرادات العامة للسنوات المالية 2025 – 2027 بمبلغ مقداره (15,000,000,000) خمسة عشر مليار درهم.

## تقديرات الموازنة العامة للسنة المالية 2025

### المادة (3)

- أ- تُقدّر نفقات الموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2025 بمبلغ مقداره (86,260,000,000) ستة وثمانون ملياراً ومئتان وستون مليون درهم.
- ب- تُقدّر إيرادات الموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2025 بمبلغ مقداره (97,660,000,000) سبعة وتسعون ملياراً وستمئة وستون مليون درهم.
- ج- يُقدّر الاحتياطي العام المُقرّر احتجازه من الإيرادات العامة للسنة المالية 2025 بمبلغ مقداره (5,000,000,000) خمسة مليارات درهم.
- د- يُقدّر الوفر المالي للموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2025 بمبلغ مقداره (6,400,000,000) ستة مليارات وأربعمئة مليون درهم.

## التزامات الجهات الحكومية

### المادة (4)

على الجهات الحكومية الخاضعة للموازنة العامة الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بالمجالات التالية:



## أولاً: الرواتب والأجور:

1. عدم تجاوز الأعداد المحددة للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.
2. عدم تجاوز المخصصات المالية المحددة للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.
3. الالتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، والتشريعات المنظمة لشؤون الموارد البشرية في كل ما يتعلق بالرواتب والترقيات والمكافآت والعلاوات والبدلات وغيرها من المزايا الوظيفية المقررة بموجب ذلك القانون وتلك التشريعات.
4. التنسيق المسبق مع دائرة المالية عند إجراء أي تعديلات ذات أثر مالي على التشريع المنظم لشؤون مواردها البشرية، وذلك بالنسبة للجهة الحكومية الخاضعة للموازنة العامة، التي لا يسري على موظفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه.

## ثانياً: النفقات التشغيلية:

1. تنفيذ برامج ضبط الإنفاق بموجب خطة سنوية يتم اعتمادها وتنفيذها لهذه الغاية، وإخطار دائرة المالية بهذه الخطة ونتائج تطبيقها.
2. عدم المغالاة في اقتناء الأصول الثابتة، وإعداد خطة إحلال واستبدال لهذه الأصول تتوافق مع الموازنة المعتمدة، وإجراء دراسات الجدوى لاقتناء الأصول مع مراعاة المخزون المتوفر من السلع والمواد.
3. عدم الدخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق المسبق مع دائرة المالية.

## ثالثاً: المشروعات الإنشائية:

1. الالتزام بالإنفاق على المشروعات الإنشائية المعتمدة ضمن الموازنة المعتمدة.
2. عدم إجراء أي تعديلات على تكلفة المشروعات الإنشائية المعتمدة إلا بعد الحصول على موافقة دائرة المالية المسبقة على ذلك.

## رابعاً: أحكام عامة:

1. عدم تجاوز الاعتمادات المالية المقررة للجهة الحكومية بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن دائرة المالية، وعدم الدخول في ارتباطات والتزامات خارج الموازنة المعتمدة.
2. الالتزام بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 المشار إليهما، والقرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات الصادرة بموجبهما، وعلى وجه الخصوص الحصول على الموافقة المسبقة من مدير عام دائرة المالية على نقل





الاعتمادات المالية من باب إلى آخر.

3. الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 المشار إليه، وعلى وجه الخصوص إجراء الأوامر التغييرية.

4. تنفيذ الارتباطات المالية التي تمت خلال السنة المالية 2024 من وفورات موازنة السنة المالية 2025، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمت وفقاً للموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

5. الالتزام بالتعاميم والتأشيرات الصادرة عن دائرة المالية بشأن تنفيذ الموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2025، حتى ولو تضمنت هذه التعاميم والتأشيرات تعطيل أي حكم ورد في القانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، والتشريعات المنظمة لشؤون الموارد البشرية المعمول بها لدى الجهة الحكومية التي لا يسري على موظفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه.

## إصدار القرارات التنفيذية

### المادة (5)

يُصدر مدير عام دائرة المالية أو من يُفوضه القرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## الإلغاءات

### المادة (6)

يلغى القانون رقم (20) لسنة 2023 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

## السريان والنشر

### المادة (7)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م

الموافق 19 ربيع الآخر 1446هـ



قانون رقم (24) لسنة 2024  
بتعديل  
بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018  
بإنشاء  
جهاز الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، ويُشار إليه فيما بعد  
بـ "القانون الأصلي"،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 بشأن لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة  
دبي،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (34)، (35)، و(36) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

التحقيق في المخالفات

المادة (34)

- أ- يكون للمدير العام أو من يُفوضه، عند قيام الجهاز بالتحقيق في أي من المخالفات المرتكبة وفقاً  
لأحكام هذا القانون، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات والتدابير التالية:
- الطلب من الجهة الخاضعة وقف الموظف المُشتبه به في ارتكاب المخالفة عن العمل  
لحين اكتمال التحقيق.
  - التحفظ على الأوراق والمستندات والسجلات التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة.
  - حفظ التحقيق، في أي من الحالات التالية:
- أ- ثبوت عدم صحة المخالفة.



ب- عدم كفاية الاستدلالات.

ج- عدم ثبوت ارتكاب الموظف لأي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

د- إذا كانت الأفعال المخالفة التي تنطوي على جريمة جزائية قليلة الأهمية، بحيث يُمكن فرض الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف بدلاً من إحالته إلى النيابة العامة، على أن تُحدّد معايير وضوابط حفظ التحقيق في الأفعال المخالفة التي تنطوي على جريمة جزائية قليلة الأهمية بقرار يصدر عن الرئيس في هذا الشأن.

4. إحالة أوراق التحقيق إلى النيابة العامة إذا أسفر التحقيق في المخالفة عن وجود جريمة جزائية يُعاقب عليها القانون.

5. طلب سحب جميع القرارات المتعلقة بالمخالفة، وإلغاء ما ترتّب على هذه القرارات من آثار قانونية أو مالية، اعتباراً من تاريخ صدور تلك القرارات.

6. طلب توقيع الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف، وعلى مسؤول الجهة الخاضعة لإصدار القرار الإداري بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على هذا الموظف وإخطار الجهاز بهذا القرار خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب فرض الجزاء التأديبي.

7. الطلب من النيابة العامة عند الاقتضاء أو عند توفر أدلة كافية على ارتكاب المخالفة التي تُشكّل جريمة جزائية، اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير الاحترازية التالية:

أ- منع من يُشتبه في ارتكابه لأي فعل يُشكّل مخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون من السفر، لمُدّة لا تُجاوز (3) ثلاثة أشهر لحين انتهاء التحقيقات، وطلب تمديد هذا المنع لمُدّة مُماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب- التحفّظ على أموال وممتلكات من تتوفّر في حقّه شبهة ارتكاب الجريمة الجزائية، نتيجة إتيان أي من الأفعال المخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو من يكون بحوزته الأموال والممتلكات الناتجة عن هذه الأفعال المخالفة، وحظر التصرف فيها لحين الانتهاء من التحقيق في المخالفة.

ب- يكون التظلم من قرار النيابة العامة بالمنع من السفر أو الحجز على الأموال والممتلكات وفقاً لحكم البند (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة المختصة، فإذا رُفِصَ التظلم، فلا يجوز لمن رُفِصَ تظلمه التقدّم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء (3) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدّي يستدعي تقديم التظلم قبل انقضاء تلك المُدّة.

ج- على الرّغم ممّا ورد في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمدير العام بعد موافقة الرئيس التصالح مع الموظف الذي ارتكب أيّاً من الأفعال التي تُشكّل جريمة جزائية وفقاً



لأحكام هذا القانون، مُقابل استرداد الأموال محلّ المُخالفة، مُضافاً إليها ما حصل عليه الموظف من أرباح أو فوائد أو أي منافع أخرى نتيجة استغلاله تلك الأموال، وبتربّط على هذا التصالح حفظ التحقيق وعدم إحالته للنيابة العامّة، ولا يحول التصالح في أي حال من الأحوال دون السير في إجراءات مُساءلة الموظف تأديبياً.

## فرض الجزاءات التأديبية على الموظّفين المُخالفين

### المادة (35)

أ- إذا رأى المدير العام أن الجزاء التأديبي الذي تم توقيعه على الموظّف المُخالف يتناسب مع جسامّة المُخالفة المُرتكبة، فإنّه يتم إخطار الجهة الخاضعة بالمُوافقة على القرار الصادر بشأن ذلك الجزاء.

ب- إذا رأى المدير العام أن الجزاء التأديبي الذي تم توقيعه على الموظّف المُخالف لا يتناسب مع جسامّة المُخالفة المُرتكبة، فله أن يطلب من مسؤول الجهة الخاضعة تشديد الجزاء التأديبي المُوقَّع على الموظف بما يجعله مُتناسباً مع جسامّة المُخالفة المُرتكبة، وإخطار الجهاز بالقرار الصادر بشأن تشديد الجزاء التأديبي خلال (7) سبعة أيّام من تاريخ طلب تشديد الجزاء التأديبي، فإذا لم يستجب مسؤول الجهة الخاضعة لطلب الجهاز، فإنّه يتم إحالة المُخالفة إلى لجنة المُخالفات المركزيّة المُشكَّلة وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة للنظر والبت فيها.

ج- تُشكَّل في الجهاز بقرار من الرئيس لجنة دائمة مُستقلّة تُسمّى "لجنة المُخالفات المركزيّة"، تتألّف من (3) ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس لجنة المُخالفات المركزيّة، على أن يتضمّن ذلك القرار تسمية رئيس وأعضاء لجنة المُخالفات المركزيّة، وتنظيم آليّة عملها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وغيرها من الأحكام ذات العلاقة.

د- تتولى لجنة المُخالفات المركزيّة النّظر والفصل في المُخالفات التالية:

1. المُخالفات التي تمتنع فيها الجهة الخاضعة عن تنفيذ طلب الجهاز بتشديد الجزاء التأديبي على الموظف المُخالف، ويكون للجنة المُخالفات المركزيّة في هذه الحالة صلاحية إعادة النّظر في المُخالفة المُرتكبة والتحقيق فيها، ولها في سبيل ذلك إما تأييد الجزاء التأديبي المُوقَّع من الجهة الخاضعة أو تشديده أو حفظ التحقيق في حال عدم صحّة ارتكاب المُخالفة أو عدم كفاية الاستدلالات أو عدم ثبوت ارتكاب الموظف للمُخالفة.
2. المُخالفات المُرتكبة من مسؤولي الجهات الخاضعة، ممّن يشغلون درجة مدير تنفيذي وما في حكمها، وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة، وتوقيع الجزاء التأديبي المُناسب بحقهم في حال ثبوت ارتكابهم للمُخالفة، وتسري إجراءات التصالح والتدابير المُتخذة



بحقهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون.

3. أي مُخالفات أخرى يرى الرئيس إحالتها إلى لجنة المُخالفات المركزية للنظر والفصل فيها.
- هـ- في جميع الأحوال، للموظف المُخالف، ومسؤول الجهة الخاضعة الذي يشغل درجة مُدير تنفيذي على النحو المُوضح في البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة، أن يعترض على قرار لجنة المُخالفات المركزية، بتظلم خطي يُقدّم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المُتظلم منه.

## لجنة التظلمات

### المادة (36)

- أ- تُشكّل في الجهاز بقرار من الرئيس لجنة دائمة مُستقلة تُسمّى "لجنة التظلمات"، تتألف من رئيس لا تقل درجته عن "مدير تنفيذي"، يتم اختياره من بين المديرين التنفيذيين العاملين لدى أي من الجهات الحكومية في الإمارة، وعُضوية مُمثل عن كُل من الجهاز واللجنة العليا للتشريعات في الإمارة.
- ب- تختص لجنة التظلمات بالنظر والبت في التظلمات والاعتراضات التي يتقدّم بها الموظفون ومسؤولو الجهات الخاضعة الصادر بحقهم أحد الجزاءات التأديبية المفروضة من قبل لجنة المُخالفات المركزية، بالإضافة إلى الاعتراضات التي تُقدّم إليها من مسؤولي الجهات الخاضعة على القرارات التي تُصدرها لجنة المُخالفات المركزية.
- ج- يُحدّد القرار الصادر عن الرئيس وفقاً لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة آلية عمل لجنة التظلمات، وصلاحيّاتها، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها، ويكون القرار الصادر عن لجنة التظلمات في شأن التظلم المُقدّم إليها نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الإداريّة، بما في ذلك الاعتراض عليه أمام لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي، المُنظمة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 المُشار إليه، مع احتفاظ المُتظلم بحقه في اللجوء إلى القضاء.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م  
الموافق 19 ربيع الآخر 1446هـ



# قانون رقم (26) لسنة 2024 بشأن المُدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

## تعديل مُسمّى المدير التنفيذي المادة (1)

يُعَدّل مُسمّى "المُدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي" ليُصبح "الرئيس التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي"، وذلك أينما ورد في القانون رقم (4) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وفي أي تشريع محلي آخر معمول به في إمارة دبي.

## النّشر والسّريان

### المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م  
الموافق 19 ربيع الآخر 1446هـ



# مرسوم رقم (61) لسنة 2024 بشأن إلغاء مدرسة جبل علي الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (6) لسنة 1986 بتأسيس مدرسة جبل علي الابتدائية،

نرسم ما يلي:

## إلغاء المدرسة

### المادة (1)

تُلغى بموجب هذا القانون "مدرسة جبل علي الابتدائية" المنشأة بموجب المرسوم رقم (6) لسنة 1986 المشار إليه.

## الإلغاءات

### المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (6) لسنة 1986 المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م  
الموافق 19 ربيع الآخر 1446هـ





مرسوم رقم (62) لسنة 2024  
بتشكيل  
مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2024 بشأن مركز دبي للأمن الإلكتروني، ويشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة السيّد / عوض حاضر المهيري، وعُضوية كل من:

نائباً للرئيس

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

1. السيّد / تميم محمد المهيري

2. السيّد / حمد عبيد المنصوري

3. السيّد / طارق محمد المهيري

4. السيّد / سعيد زعل المهيري

5. السيّد / عائشة محمد الوري

6. الرئيس التنفيذي للمركز

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م

الموافق 19 ربيع الآخر 1446هـ



# مرسوم رقم (63) لسنة 2024

## بتعيين

## قاضيين في محاكم دبي

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصَّصات أعضاء السُّلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي، وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

### نرسم ما يلي:

#### تعيين قاضي تمييز

##### المادة (1)

يُعَيِّن السيّد / مجدي إبراهيم عبدالصمد مسعود، قاضي تمييز، ويُمنح بدايةً مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، وجدول رواتب ومُخصَّصات أعضاء السُّلطة القضائية غير المواطنين المُلحق به.

#### تعيين قاضي ابتدائي أول

##### المادة (2)

يُعَيِّن السيّد / حسام محمد بركات بركات، قاضي ابتدائي أول، ويُمنح بدايةً مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، وجدول رواتب ومُخصَّصات أعضاء السُّلطة القضائية غير المواطنين المُلحق به.



## السريان والنشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 15 سبتمبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م  
الموافق 19 ربيع الآخر 1446هـ



# مرسوم رقم (64) لسنة 2024

## بتعيين

## قاضي في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي، وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

## نرسم ما يلي:

### تعيين قاضي ابتدائي أول

#### المادة (1)

يُعيّن الدكتور/ شريف محمد حافظ عبدالله، قاضي ابتدائي أول، ويُمنح بدايةً مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين الملحق به.

### السريان والنشر

#### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 13 أكتوبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م

الموافق 19 ربيع الآخر 1446هـ



# مرسوم رقم (65) لسنة 2024 بشأن نقل ملكية قطعة أرض إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،  
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2024 بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السُّلطة"،  
وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2016 بشأن مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال،

نرسم ما يلي:

## نقل الملكية

### المادة (1)

تُنقل من السُّلطة إلى المؤسسة، ملكية قطعة الأرض رقم (3262949) الواقعة بمنطقة الجفاف،  
المُقام عليها مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال، وتُسجل باسم المؤسسة كمنحة من حكومة  
دبي.

## الحقوق والالتزامات

### المادة (2)

تحل المؤسسة محل السُّلطة، في كل ما للسُّلطة من حقوق على قطعة الأرض المشار إليها في المادة  
(1) من هذا المرسوم وما عليها من بناء، وما على السُّلطة من التزامات.

## الإلغاءات

### المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (30) لسنة 2016 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى  
الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.



## السريان والنشر


### المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م  
الموافق 19 ربيع الآخر 1446هـ





HEALTHCARE - GOVERNMENT HOSPITAL					
الإجمالي Land Use					
المساحة الكلية Maximum GFA	N/A				
الارتفاع Maximum Height	G+1				
التغطية الكلية Maximum Plot Coverage	N/A				
الارتداد Setback		BUILDING	PODIUM		
	Side 1	SEE NOTES	N/A		
	Side 2	SEE NOTES	N/A		
	Side 3	SEE NOTES	N/A		
	Side 4	SEE NOTES	N/A		
PARKING ONE BAY FOR EACH PATIENT BED PLUS ONE BAY FOR EVERY 50 SQ.M OF GFA FOR INTERNAL CLINICS, STAFF OFFICES AND ALL OTHER HABITABLE SPACES. SETBACK 3M FROM NEIGHBOR AND FROM CENTER OF SIKKA.					
ملاحظات عامة General Notes	<p>- يتحمل المالك تكاليف نقل خطوط الخدمات إن وجدت</p> <p>- هذه المعلومات التخطيطية سارية المفعول ما لم تتعارض مع التشريعات التخطيطية المعمدة والمأذون من صلاحيتها قبل البيع والشراء يرجى استخدام Development Information System</p> <p>- Owner is responsible for relocating existing services within the plot (if any).</p> <p>- This information is applicable as long as it does not conflict with other approved planning regulations, and should always be reviewed for validity. Upon updating or purchasing please use Development Information System</p>				

المقياس المستعمل هو المتر  
All dimensions in Meter

ROAD

SHEIKH RASHID ROAD

3262949

WB1

WB2

WB3

WB4

SIDE 1  
344.12m

SIDE 2  
246.81m

SIDE 3  
501.95m

SIDE 4  
64.63m

48.22m

64.63m

176.75m

OUD MAITHA ROAD

ELECTRONICALLY  
CERTIFIED  
وثيقة معتمدة  
إلكترونيًا

مكان  
30586 90999  
حدود

Legend

To validate the site plan information and to view infrastructure services, please scan the QR Code or visit the below link <a href="https://gis.sda.gov.ae/ds/7?postNumber=3205949">https://gis.sda.gov.ae/ds/7?postNumber=3205949</a>		DUBAI HEALTHCARE CITY FZ-LLC		المطور Developer		ملحقات Remarks
DUBAI HEALTHCARE CITY AUTHORITY		رقم المطور Developer Number		المالك Owner		المساحة الكلية Total Area
N/A	المساحة الباقية Balance Area Unit: Sq. Feet	N/A	مساحة التكوين Composition Unit: Sq. Feet	N/A	مساحة التآكل Silt's Setback	81685.83 M <sup>2</sup> 879250.00 F <sup>2</sup>
						المساحة المتأثرة Affected Area
						N/A

ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC